

[7841-7174] إذا كان للمرأة عادة وتأخر الدم أو تقدم في شهر

من الشهور فما الحكم؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

احسن الله اليكم سماحة الوالد تقول السائلة امرأة لها عادة اي دورتها خمسة ايام ففي الشهر رأت الدم قبل موعدها بيومين. وفي

الشهر الثاني تأخر الدم يومين. فما الحكم الحكم انها تمشي مع الذهب - 00:00:00

ما دام نزل الدم فان العادة قد بدأت واذا تأخر تأخرت يومين فان الطهر لا يزال تمشي مع وجود الحيض وعدم نعم - 00:00:18